

سنن البيهقي الكبرى

13446 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج قال قال ٧ قلت لعطاء أيجوز إنكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب أمرها وروينا عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر إلا الوالد